المطلب الأول: هل الأفضل التغليس([[1]](#footnote-2)) أو الإسْفَار([[2]](#footnote-3))بصلاة الصبح ؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن التغليس بصلاة الفجر أفضل من الإسفار بها, ويتضح اختيار المباركفوري رحمه الله تعالى في المسألة حيث إنه ذكر جملة من الأدلة على أفضلية التغليس, ثم ساق أدلة الحنفية, وقال عن الحنفية القائلين بأفضلية الإسفار:"وأجابوا عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة مردودة " ثم قال في دفع التعارض بين حديث التغليس والإسفار:"قلت: أحسن الأجوبة وأسلمها وأولاها ما قاله الإمام ابن القيم: بأن المراد الإسفار دوما لا ابتداءً"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على أن أول الوقت للدخول في صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق([[4]](#footnote-5))،وآخرها إلى طلوع قرص الشمس([[5]](#footnote-6)), واختلفوا فيما هو الأفضل من التغليس أو الإسفار بها على قولين:

**القول الأول:** إن الإسفار بها أفضل, إلا للحاج فإن التغليس بها أفضل في حقه إذا كان في

مزدلفة, رُوي ذلك عن علي, وابن مسعود, وابن الزبير, وابن سيرين, والنخعي, وهو قول سفيان الثوري, والحسن بن حي([[6]](#footnote-7)) ([[7]](#footnote-8)), وهو مذهب الحنفية([[8]](#footnote-9)), ورواية عن أحمد([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: إن التغليس بها أفضل, رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق, وعمر, وعثمان, وابن الزبير, وأنس بن مالك, وأبي موسى, وأبي هريرة, وعمر بن عبد العزيز, والأوزاعي, وأبي ثور, وإسحاق, وداود([[10]](#footnote-11)), وهو قول الجمهور من المالكية([[11]](#footnote-12))،

والشافعية([[12]](#footnote-13)), والحنابلة([[13]](#footnote-14)), والظاهرية([[14]](#footnote-15)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك, وذلك أنه ورد عنه من طريق رافع بن خديج أنه قال:"أسفروا بالصبح, فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر"([[15]](#footnote-16)), ورُوي عنه أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل؟ قال:"الصلاة لأول ميقاتها"([[16]](#footnote-17)), وثبت عنه أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس([[17]](#footnote-18)), وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب, فمن قال: إن حديث رافع خاص, وقوله:"الصلاة لأول ميقاتها" عام, والمشهور أن الخاص يقضي على العام استثنى من هذا العموم صلاة الصبح, وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز, وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله قال:الإسفار أفضل من التغليس, ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له, ولأنه نص في ذلك أو ظاهر, وحديث رافع بن خديج محتمل؛ لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر وتحققه فلا تكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن رافع بن خديج قال:سمعت رسول الله يقول:"أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أمر بالإسفار بالفجر, ثم بين أن الإسفار بها أعظم أجرا وثوابا**,** والأمر يفيد الوجوب فلا ينـزل عن الاستحباب([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله قال:"ما رأيت النبي صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء, وصلى الفجر قبل ميقاتها([[21]](#footnote-22)).

**وفي رواية مسلم**:"ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بِجَمْعٍ([[22]](#footnote-23)), وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها([[23]](#footnote-24))**.**

**وجه الدلالة**: أن النبي لما صلى الفجر بمزدلفة بالغلس سماها ابن مسعود بالصلاة قبل الميعاد المعتاد, فدلّ هذا على أنّ عادته الإسفار بالفجر, ولم تكن عادته التغليس بها, وما كانت عادته فهو الأفضل([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث:** لأن في الإسفار تكثير الجماعة, وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الرابع:**أن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه لما قال :"مـن

صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل"([[26]](#footnote-27)) وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة, وعند التغليس قلما يتمكن منها([[27]](#footnote-28)).

**وقال إبراهيم النخعي** :"ما أجمع أصحاب محمّد على شيء ما أجمعوا على التّنوير بالفجر" ([[28]](#footnote-29)), فهذا الإجماع لا يجوز أن يكون على خلاف ما فارقهم الرسول وهذا لعلمهم بنسخ التغليس([[29]](#footnote-30)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة:** من المحافظة على الصلاة تقديمها والمبادرة بفعلها لأول وقتها؛ لأنه إذا أخرها عرَّضها للفوات([[31]](#footnote-32))**.**

**الدليل الثاني:**قوله تعالى**:**ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث:** قوله تعالى**:**ﭽ ﯖ ﯗ ﯙ ﯚ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ([[33]](#footnote-34))**.**

**وجه الدلالة من الآيتين:** المسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن, وأي خير

أفضل من الصلاة بعد الإيمان؟ فالمبادرة إليها إقامتها في أول وقتها وهو الغلس([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الرابع**:عن أم فروة رضي الله عنها ([[35]](#footnote-36)) قالت:"سُئل رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال:"الصلاة في أوَّل وقتها"([[36]](#footnote-37)) .

**وجه الدلالة**: قوله :"الصلاة في أول وقتها" نص صريح على أفضلية الصلاة في أول الوقت, وأول وقت صلاة الفجر يبدأ من الفجر الثاني, فكان التغليس بها أولى وأفضل.

**الدليل الخامس**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات بمروطهن([[37]](#footnote-38)) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس"([[38]](#footnote-39)) .

**وجه الدلالة**: قولها:"لا يعرفهن أحد من الغلس" دليل صريح على أن صلاة النبي كان في الغلس, ثم هذا إخبار عن أنه كان يداوم على صلاته الفجر في أول وقتها بالغلس، أو أنه أكثر فعله كما جاء بلفظ أخر:إن كان رسول الله ليصلي الصبح..." وهذا اللفظ لا

يستعمل إلا فيما يثابر عليه, وما كان النبي لِيُثَابِرَ ويداوم على ذلك إلا للفضيلة([[39]](#footnote-40))**.**

**الدليل السادس**: عن أبي مسعود الأنصاري قال:"رأيت رسول الله صلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث صريحا على أن آخر العمل الذي كان يداوم عليه حتى لقي الله تعالى هو التغليس بالفجر, وهذا دليل قوى على أن الأفضل التغليس بها, وإلا لمَاَ كان النبي يداوم عليه ويترك الإسفار إن كان ذلك أولى وأفضل([[41]](#footnote-42)).

**الدليل السابع:** عنجابر قال:"كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة([[42]](#footnote-43))، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء، إذا كثر الناس عَجَّلَ, وإذا أقلوا أخَّرَ, والصبح بغلس"([[43]](#footnote-44)) .

**وجه الدلالة**: الحديث نص في المسألة حيث رَوى جابر عن النبي أنه كان يصلى الفجر بالغلس, وهذا إخبار عن مداومة فعله في أول الوقت, فدل على أن التغليس بها أفضل([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الثامن**: عن سيَّار بن سلامة([[45]](#footnote-46)) قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي([[46]](#footnote-47)) فقال له

أبي:كيف كان رسول الله يصلي المكتوبة؟ فقال:كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة([[47]](#footnote-48))**.**

**وجه الدلالة**: هذا الحديث أيضا يدل على شدة التغليس بالفجر, وهو عمل النبي وذلك أن النبي كان يقرأ ما بين الستين إلى المائة, ثم ينصرف والحال أن الرجل لا يعرف من هو بعيد عنه من الغلس,بل كان يعرف جليسه الذي جنبه فقط, ثم لفظ"كان"يشعر بالدوام عليه, فكان التغليس بها أفضل([[48]](#footnote-49)).

**الدليل التاسع**: عن سهل بن سعد قال:"كنت أتسحر مع أهلي, ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله **"**([[49]](#footnote-50))**.**

**وجه الدلالة:** كان النبي يصلى الفجر بالغلس؛ ولذلك كان سهل بن سعد يُسرع بعد التسحر ليدرك الصلاة مع النبي , فلو لم يكن النبي يصلى بالغلس لما كان لإسراع سهل معنى([[50]](#footnote-51)) .

**الدليل العاشر:** عن علي قال:"كنّا نصلي مع رسول الله صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا([[51]](#footnote-52))**.**

**وجه الدلالة**: دلالة الحديث على تغليس النبي مع أصحابه بالفجر واضح جدا حتى ما كان يعرف بعضهم بعضا بعد الصلاة لبقاء الغلس والظلمة.

**الدليل الحادي عشر:** عن أنس أنّ النبي وزيد بن ثابت تسحّرا، فلمّا فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة, فصلّى، قلنا لأنس:كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"([[52]](#footnote-53)).

**وجه الدلالة**: أن النبي تسحر وقام إلى الصلاة ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية ما يدل على التغليس بها([[53]](#footnote-54)).

**الدليل الثاني عشر:** عن مغيث بن سمي([[54]](#footnote-55))، قال:"صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلمّا سلّم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله , وأبي بكر, وعمر، فلمّا طُعِنَ عمر أسفر بها عثمان"([[55]](#footnote-56)).

**الدليل الثالث عشر:** عن عبد الله بن أياس الحنفي([[56]](#footnote-57)) عن أبيه قال:"كنا نصلي مع عثمان

الفجر, فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض"([[57]](#footnote-58)).

**وجه الدلالة من الدليلين السابقين:**أن هذين الحديثين يدلان على أن النبي كان يصلى بالغلس وداوم عليه, ثم داوم عليه أبو بكر, وعمر, وعثمان , ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الأدنى وهم النهاية في إتيان الفضائل, فثبت من ذلك أن الأفضل هو التغليس بها([[58]](#footnote-59)).

**الدليل الرابع عشر:** عن أبي عبد الرحمن الصنابحي أنَّ رسول الله قال:"لن تزال أمتي

في مُسْكَة([[59]](#footnote-60)) مال لم يعملوا بثلاث:ما لم يؤخّروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يُؤخِّروا الفجر إمحاق([[60]](#footnote-61)) النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها**"**([[61]](#footnote-62)).

**وجه الدلالة**:يدلّ هذا الحديث على أنّ تأخير الفجر إلى إمحاق النجوم من مضاهاة النصرانية، وإمحاقها إنّما يكون في وقت الإسفار، فدلّ على أنّ التغليس بالفجر أفضل.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المآب هو القول الثاني أعني التغليس بالفجر أفضل من الإسفار بها, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول من الصحة وصراحتها في الدلالة على التغليس, وهو الذي واظب عليه النبي حتى قبض, وما كان رسول الله ليداوم إلا على الأفضل([[62]](#footnote-63)).

**وأما استدلال أصحاب القول الأول بقول** النبي :"أسفروا بالفجر" السابق ذكره.

**فيجاب عنه بأوجه**:

**الأول**: أن المراد بالإسفار تأخير صلاة الفجر حتى يتبين ويتضح طلوع الفجر ويكون على يقين بأن الفجر قد تحقق طلوعه حتى لا يكون في شك من ذلك حتى يتفق قول النبي وفعله؛ لأنه لا يعقل أن يواظب النبي على الذي هو أشق ويترك الإسفار مع ما فيه من الأجر العظيم والتيسير والسهولة, وبذلك يعرف أن النبي إنما اختار التغليس لفضله([[63]](#footnote-64)) .

**الثاني**: أن المراد بالإسفارأن يدخل في الصلاة في الغلس ويخرج منها في الإسفار لتطول القراءة فيها فيدركها المتأخر؛لأن إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة, وهذا إنما يتم بالتغليس, ولعل الذين أسفروا بها من الصحابة إنما أسفروا بالخروج منها لإطالة القراءة, فكأنه قال:"أسفروا بالفجر"، أى تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار،ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعودأنه سأل الرسول أي الأعمال أفضل؟ قال:"الصلاة لأول وقتها"([[64]](#footnote-65))، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فهو محجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفى التضاد عنها أولى([[65]](#footnote-66)) .

**الثالث:** يحتمل أن يكون هذا منسوخا؛ بدليل حديث أبي مسعود الأنصاري وفيه:**"**ثمّ كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات", فالتغليس هو فعله حتى مات, وفعل الخلفاء

الراشدون بعده([[66]](#footnote-67)).

**وأما استدلالهم بحديث** ابن مسعود بأن النبي صلى صلاة الفجر بمزدلفة قبل ميقاتها.

**فيجاب عنه**:بأن مقصود ابن مسعود أن النبي صلّى في هذا اليوم في أول وقت طلوع الفجر من غير تأخير، حتى إن لشدة تبكيره بصلاة الفجر حصل الشك للناس, فقائل يقول: طلع الفجر, وقائل يقول:لم يطلع الفجر([[67]](#footnote-68)), وفي غير هذا اليوم كان يؤخِّر قليلاً عن أول طلوعه حتى يتبين ينكشف([[68]](#footnote-69)).

**وأما أقيستهم** التي استدلوا بها ففاسدة الاعتبار؛ لأنها في مقابلة النص الوارد بالتغليس بها.

**وأما ما حُكي** عن إبراهيم النخعي من الإجماع فلا أدري أي إجماع هذا, وقد صح عن أبي بكر, وعمر, وعثمان أنهم كانوا يصلون بالغلس, والخلاف جارٍ إلى يومنا هذا فأنى الإجماع على المسألة.

وأما إدعاء نسخ التغليس بالإسفار, فالحق أن العكس تقتضيه الأدلة الصحيحة أكثر من نسخ التغليس,كما يدل عليه حديث أبي مسعود السابق ذكرُه من أن النبي لم يزل يصلى الفجر بالغلس إلى الممات. ولله أعلم.

1. ()التغليس وهو مصدر غَلَّسَ يُغَلِّسُ, يقال:غَلَّسَ القوم تَغْلِيسًا أي خرجوا بِغَلَسٍ, وهو: ظلام آخر الليل, وغَلَّسَ في الصلاة أي صلاها بِغَلَسٍ.ينظر:[كتاب العين 4/378, ولسان العرب6/654 والنهاية لابن الأثير3/377, والمصباح المنير2/617, والمغرب في ترتيب المعرب2/107]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () الإسفار: الإضاءة وهو أن يصبح الفجر لا يشك فيه حيث يضيء النهار. ينظر:[لسان العرب 4/597-598, وطلبة الطلبة ص27]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح2/306, و2/323. [↑](#footnote-ref-4)
4. () الفجر الصادق: وهو الضياء المعترض في الأفق ويقال له الفجر المستطير. ينظر:[التلقين1/39, والاستذكار1/70, ومواهب الجليل2/33]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الإجماع لابن المنذر ص43, وشرح البخاري لابن بطال2/200, ومراتب الإجماع ص50, والاستذكار1/67, وبداية المجتهد ص616, وقال ابن رشد بعد أن حكى ذلك الإجماع:"إلا ما روى عن ابن القاسم عن مالك، عن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار".

   فإن أراد ابن رشد بقوله المذكور:أن وقت الاختيار في الفجر إلى الإسفار, وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة, فهذا هو المشهور في مذهب المالكية, ورواية عند الحنابلة, بل عده ابن هبيرة اتفاقا, وإن أراد به أن وقت الفجر ينتهي بالإسفار, وأن ما بعده ليس من وقت الفجر فهذا الذي قال به الإصطخري من الشافعية؛ أن آخر وقتها الإسفار, ووصف النووي هذا القول بالشاذ لمخالفة الحديث من أن النبي قال:"من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر".ينظر:[المدونة الكبرى1/102,والمجموع3/46,وبداية المجتهد تحقيق: الزاحم ص616]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () هو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي كان إماما فقيها عابدا زاهدا وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق, حدث عن سلمة بن كهيل, وعبد الله بن دينار وعنه وكيع, ويحيى بن آدم وغيرهما, توفي سنة167هـ, وقيل غير ذلك.ينظر:[تذكرة الحفاظ1/216, سير أعلام النبلاء7/361]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأوسط2/377, وشرح البخاري لابن بطال2/200, والاستذكار1/72, والمغني2/44, والشرح الكبير مع المقنع3/168, والمجموع3/54, وفتح الباري لابن رجب4/433. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:الحجة على أهل المدينة1/1,وشرح مختصر الطحاوي1/523, والمبسوط للسرخسي1/145, وتحفة الققهاءص102, وبدائع الصنائع1/398،والهداية للمرغيناني1/65, والمحط البرهاني1/274, والجوهرة النيرة1/42, وفتح القدير1/225. [↑](#footnote-ref-9)
9. () وذلك مقيد بشرط وذلك: إذا أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار وإلا لا.ينظر:[المغني2/44، والشرح الكبير مع المقنع3/168, وشرح العمدة لابن تيمية2/224, والمبدع1/308, والإنصاف مع القنع3/166]. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم في: الأوسط2/374, ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه9/4828, وشرح البخاري لابن بطال2/200, والاستذكار1/72-73, وحلية العلماء للقفال2/20, والاعتبار ص 102, وبدابة المجتهد ص617, والبيان للعمراني2/37, والمغني2/44, والمجموع3/54, والشرح الكبير مع المقنع3/166,وفتح الباري لابن رجب4/432. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:المدونة الكبرى1/102,والإشراف1/205,والتلقين1/39,والكافي ص35,والبيان والتحصيل 1/398-399, والمقدمات ولممهدات1/151, بداية المجتهدص617, وإرشاد السالك ص12,

    وحاشية العدوي على كفاية الطالب1/244. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأم2/165, ونهاية المطلب2/22,وحلية العلماء للقفال2/20, والبيان للعمراني2/37, والعزيز شرج الوجيز1/381, والمجموع3/54, وروضة الطالبين1/293. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المغني2/44، والشرح الكبير مع المقنع3/166, والفروع1/434, وشرح العمدة لابن تيمية 2/218, والمبدع1/308, والإنصاف مع المقنع3/166, وشرح منتهى الإرادات1/285. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المحلى 3/151. [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح1/212, برقم424, والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر1/201,برقم154,والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار1/294 برقم547, وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجرص221, برقم672, وأحمد في مسنده28/518, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/178, وابن حبان 4/357, والطبراني في الكبير4/249, والبيهقي في السنن الكبري2/39, والحديث قال عنه الترمذي:"حديث حسن صحيح".وقال الزيلعي:"قال ابن القطان في كتابه:طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثقه النسائي, وابن معين, وأبوزرعة وغيرهم، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء".[ نصب الراية1/235], وصححه الألباني في الإرواء1/281. [↑](#footnote-ref-16)
16. () سيأتي تخريجه في ص (588). [↑](#footnote-ref-17)
17. () سيأتي تخريجه في ص (588). [↑](#footnote-ref-18)
18. () بدابة المجتهد ص618. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (585). [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: شرح معاني الآثار1/178-184, واللباب للمنبجي ص179,والعناية1/226, وفتح القدير1/225, والبناية2/40. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج, باب متى يصلى الفجر بجمع1/514, برقم1682. [↑](#footnote-ref-22)
22. () الجمع المراد به مزدلفة. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه مسلم صحيحه في كتاب الحج, باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ص509, برقم1289. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح معاني الآثار1/178، وبدائع الصنائع1/400, والغرة المنيفة ص27, وفتح الباري لابن رجب 4/427, وفتح القدير1/226, وإعلاء السنن2/21. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر:المبسوط للسرخسي1/146, وبدائع الصنائع1/400, والمحيط البرهاني1/274,وتبيين الحقائق 1/72, والغرة المنيفة1/33, والعناية شرح الهداية1/230, والبناية2/41. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العلم, باب في القصص4/49, برقم3667, والطحاوي في شرح مشكل الآثار10/54, وأحمد في مسنده36/532, والطبراني في المعجم الأوسط6/237, وأورده نور الدين الهيثمي في بغية الباحث2/950, والبزار في مسنده4/127, وأبو داود الطيالسي مسنده3/575, وهو في منحة المعبود1/251, والحديث حسن أسانيده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/133, والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة6/994. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/146, وبدائع الصنائع1/400. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: الطحاوي في شرح معاني الآثار1/184, ومصنف ابن أبي شيبة3/130. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المسبوط للسرخسي1/146, وبدائع الصنائع1/401, واللباب للمنبجي1/180, والغرة المنيفة ص27, وفتح القدير1/226. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة البقرة الآية[ ٢٣٨]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الحاوي الكبير2/64, والاعتبار للحازمي ص104, والمجموع3/55. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة آل عمران الآية [133]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الواقعة الآية [10-12]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المحلى3/151, والمجموع3/55. [↑](#footnote-ref-35)
35. () هي أم فروة بنت أبي قحافة التيمية أخت أبي بكر الصديق, صحابية ممن بايع النبي , زوّجها أبو بكر من الأشعث بن قيس الكندي، فولدت له محمداً, وإسحاق,وقريبة.ينظر:[الاستيعاب ص 959, برقم3561, وأسد الغابة7/366]. [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات/213, برقم 426، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل1/212, برقم170, وابن خزيمة1/169, وابن حبان4/339, والدارقطني1/465, والحاكم في المستدرك1/189, والبيهقي في السنن الكبرى2/34,وعبد الرزاق في مصنفه1/582, وقال عنه الترمذي:"حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري،وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه".[جامع الترمذي1/114], وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/303, بالمتابعات والشواهد. [↑](#footnote-ref-37)
37. () المروط: جمع مِرْط بكسر الميم: وهي أكسية من صوف, وربما تكون من خز وغيره يؤتَزر بها. ينظر:[الصحاح3/1159, ولسان العرب8/261,والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير4/319]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () متفق عليه: أخرجه البخاري صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر1/197, برقم 578، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ص253, برقم645. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/201, والاستذكار1/73, المنتقى للباجي1/16, بداية المجتهد ص619, وفتح الباري لابن رجب4/428. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت1/201,برقم394, والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر المواقيت1/470، وابن خزيمة1/181, وابن حبان في صحيحه4/298, والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود2/251. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: فتح الباري2/73. [↑](#footnote-ref-42)
42. () الهاجرة: اشتداد الحرِّ نصف النهار.[ النهاية في غريب الحديث 5/246]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناسأوتأخروا1/193,برقم565,ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة,ص253,برقم646. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: الحاوي الكبير2/65. [↑](#footnote-ref-45)
45. () هو سيار بن سلامة أبو المنهال الرياحي, سمع أبا برزة الأسلمي, وروى عنه خالد الحذاء, وشعبة في الصلاة, توفي سنة29هـ. ينظر: [رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي1/339, وتقريب التهذيب ص202]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () هو نضلة بن عبيد وقيل:غير ذلك, أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته, أسلم قبل الفتح وغزا

    سبع غزوات, ثم نزل البصرة, وله بها دار سمع النبي, وروى عنه أبو المنهال سيار بن سلامة, والازرق بن قيس, ومات بخراسان بعد سنة 65هـ على الصحيح.ينظر:[أسد الغابة6/28, ورجال صحيح البخاري2/754, وتقريب التهذيب ص494]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة, باب وقت العصر1/188, برقم547, وهذا لفظه ومسلم في كتاب الصلاة, باب القراءة في الصبح ص193, برقم461. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: المحلى3/151, وإحكام الأحكام ص170, وفتح الباري لابن رجب4/421و428و429, وفتح الباري لابن حجر2/74, ونيل الأوطار2/373. [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر/197, برقم577. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: فتح الباري لابن حجر2/73. [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه البزار في مسنده2/238, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/67:"رواه البزّار ورجاله ثقات". [↑](#footnote-ref-52)
52. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر1/197, برقم576,ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السَّحور تأكيد استحباه واستحباب تأخيره وتعجل الفطرص424, برقم1097. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: فتح الباري لابن رجب4/423, ونيل الأوطار2/375. [↑](#footnote-ref-54)
54. () هو مغيث بن سمي أبو أيوب الأوزاعي, سمع عبد الله بن عمر، وكعب الأحبار، وروى عنه زيد بن واقد، ونهيك.قال مغيث نفسه:أدركت ألفا من أصحاب النبي.ينظر:[ التاريخ الكبير للبخاري8 /24، والثقات لابن حبان5/447, وتقريب التهذيب ص474]. [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه ابن ماجه في سننه في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر ص221, برقم671, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/176, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح2/37, وقال البيهقي:قال الترمذي:قال البخاري:"حديث الأوزاعى عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن".وصحّحه الألباني في الإرواء1/279.

    فائدة: يبدو من هذا الحديث أن عثمان بن عفان كان يسفر بالفجر دائما, وليس الأمر كذلك, بل ثبت عنه أن كان يغلس بالفجر في الرواية التي تلي مباشرة, فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته, فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته . ينظر:[ إرواء الغليل1/279]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () هو عبد الله بن إياس بن أبى مريم الحنفي يروى عن أبيه عن عثمان, وروى عنه حماد بن سلمة.

    ينظر:[الثقات لابن حبان7/10]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب من كان يغلس بالفجر3/126, وأشار إلى صحته ابن عبد البر في التمهيد2/307, وصححه الألباني في الإرواء1/279. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: التمهيد2/307, والاعتبارص102, والمجموع3/55. [↑](#footnote-ref-59)
59. () المُسْكَةُ: لها عدة معان منها:الطعام والشراب ما يمسك الرمق, والعقل, والقوة والنصر, ولعل الأخير هو المراد بالحديث.ينظر:[لسان لعرب8/286, والمصباح المنير2/787]. [↑](#footnote-ref-60)
60. () إمحاق: مأخوذ من المحق: وهو تلف الشيء وذهابه ونقصانه، والمحاق: إمحاق القمر ونقصان ضوئه, والمراد هنا ذهاب ضوء النجوم. ينظر: [كتاب العين للفراهيدي 3/56, ولسان العرب 8/216]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده31/416, والطبراني في الكبير8/94, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد2/56:"رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات". وقال ابن رجب في الفتح4/55:"خرجه الإمام أحمد، وهو مرسل ...والحارث بن وهب، قال البخاري: روايته عن الصنابجي مرسلة يعني لم يسمع منه".وقال شعيب الأرنووط في تعليقه على مسند الإمام أحمد31/416:"إسناده ضعيف؛لأن الحارث بن وهب مجهول الحال". [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: المحلى3/156. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه2/434, والمحلى3/156, وشرح البخاري لابن بطال2/201, والحاوي الكبير2/65, والتمهيد2/307, والاستذكار1/72, والبيان والتحصيل 1/399, والمغني2/45, والمجموع3/55, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/98, وشرح العمدة لابن تيمية2/222, وفتح الباري لابن رجب4/440, والفتح لابن حجر2/73,وسبل السلام1/181. [↑](#footnote-ref-64)
64. () تقدم تخريجه في ص (588). [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر:شرح معاني الآثار1/181, وشرح البخاري لابن بطال2/202, والحاوي الكبير2/65, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/98, وشرح العمدة2/220-221, وإعلام الموقعين4/294, وبدائع الفوائد ص1117. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: الاعتبار للحازمي ص101, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/96. [↑](#footnote-ref-67)
67. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج,باب متى يصلى الفجر بجمع1/514, برقم1683. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر: المجموع3/56، ومجموع الفتاوى لابن تيمية22/96, وفتح الباري لابن رجب4/441, وفتح الباري لابن حجر2/73. [↑](#footnote-ref-69)